

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل المطلقة البائن هل يجب عليها الاحداد ؟ .

مسألة : قال : والمطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة والكحل بالإئتمد .

اختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الإحداد على المطلقة البائن فعنه يجب عليها وهو قول سعيد بن المسيب و أبي عبيد و أبي ثور وأصحاب الرأي والثانية لا يجب عليها وهو عطاء و ربيعة و مالك و ابن المنذر ونحوه قول الشافعي ل [أن النبي A قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] وهذه عدة الوفاة فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة ولأنها معتدة عن غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية والموطوءة بشبهة ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه ولأن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له من نفية فاحتيط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة فإن زوجها باق فهو يحتاط عليها بنفسه وينفي ولدها إذا كان من غيره .

ووجه الرواية الأولى أنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها وذلك لأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه ويخرج على هذا الرجعية فإنها زوجة والموطوءة بشبهة ليست معتدة من نكاح فلم تكمل الحرمة فأما الحديث فإنما مدلوله تحريم الإحداد على ميت غير الزوج ونحن نقول به ولهذا جاز الإحداد ههنا بالإجماع فإذا قلنا يلزمها الإحداد لزمها شيئان : توقى الطيب والزينة في نفسها على ما قدمنا فيها ولا تمنع من النقاب ولا من الاعتداد في غير منزلها ولذلك [أمر النبي A فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم [على ما سنذكره إن شاء الله تعالى]